



وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة



007032Q0230001189003

تم مراجعته
المشار

المحامي
نائب رئيس مجلس الدولة

كتاب دورى

رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن الضوابط التنفيذية الخاصة بلصق

طابع الشهيد المقرر بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

وقرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ على تذاكر الحفلات

التي تفرض عليها ضريبة الملاهى بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرههم ، وما تضمنته المادة السابعة منه من فرض ضريبة عن طريق لصق طابع قيمته خمسة جنيهات على تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية ، بجميع أنواعها .

وحيث ورد كتاب السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرههم رقم ١٠/م/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧ متضمناً قيام الهيئة القومية للبريد بإصدار طابع الشهيد تنفيذاً لقرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ، وطلب اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكيد على عدم تأدية أية خدمات إلا بعد التأكد من لصق طابع الشهيد .

وترتيباً على ما تقدم فإنه يتعين على كافة القائمين على أعمال احتساب وتحصيل ضريبة الملاهى ، مراعاة الضوابط التنفيذية الآتية وتنفيذها بكل دقة حال القيام باحتساب وتحصيل ضريبة الملاهى على التذاكر المُباعة للحفلات الخاضعة لضريبة الملاهى وذلك على النحو الآتى :

١- يفرض لصق طابع الشهيد على تذاكر الحفلات الخاضعة لضريبة الملاهى والوارد تعدادها فى البنود : [١٠ ، ٩ ، ٨ ، ٢] من ثالثاً : الحفلات والملاهى وغيرها من الجدول المُرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ .

٢- يفرض لصق طابع الشهيد على تذاكر كافة الحفلات المُعفاة من ضريبة الملاهى ، لتحقق مناط فرضه قانوناً .

٣- يتم احتساب قيمة طابع الشهيد خارج القيمة الإجمالية لتذاكر الحفلات المُشار إليها فى البندين السابقين .

٤- عدم جواز ختم تذاكر الحفلات بخاتم ضريبة الملاهي إلا بعد التأكد من لصق طابع الشهيد على كل منها ، مع مراعاة الإلتزام بالشطب على هذا الطابع بخطين متوازيين بقلم جاف ، بحيث يمتد الشطب على التذكرة محل لصق الطابع لمسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص .

٥- يجب علي كافة القائمين بأعمال المراقبة والتفتيش الميداني التأكد من لصق طابع الشهيد علي تذاكر الحفلات المختومة بخاتم ضريبة الملاهي ، مع مراعاة إتخاذ ما يلزم من إجراءات حال ثبوت عدم لصق هذا الطابع .

٦- في حالة البيع الإلكتروني لتذاكر الحفلات المشار إليها بعاليه وأيضاً في حالة وجود زيادة في أعداد رواد الحفلات عن التذاكر المختومة وفقاً لما تسفر عنه أعمال التفتيش والمراقبة الميدانية ، يجب علي مستغلي الحفلات حال قيامهم بأداء ضريبة الملاهي المستحقة تقديم عدد من طوابع الشهيد يساوي عدد رواد الحفل الذي تم احتساب ضريبة الملاهي وفقاً له .

٧- يتم إعدام الطوابع المشار إليها في البند السابق في حضور كل من : [مستغل الحفل أو من يفوضه / مفتش ضريبة الملاهي الذي قام بأعمال المراقبة والتفتيش الميداني على الحفل / المسئول عن قسم أو إدارة التفتيش / رئيس المأمورية أو الإدارة المختصة حسب الأحوال] ، ويتم الشطب على كافة الطوابع بخطين متوازيين ويدون عليها عبارة : (تم إستخدامها في تاريخ) ، ثم تختم بخاتم ضريبة الملاهي ، ويثبت ذلك كله في محضر متضمناً كافة بيانات الحفل وأعداد الرواد والطوابع ، ويوقع من كافة الحضور بتمام التنفيذ ، ثم يرسل صورة منه مرفقاً بها صورة إستمارة (٦ ملاهي) الخاصة بالحفل ، والطوابع التي تم إعدامها علي نحو ما توضح في مظروف مغلق مع مخصص للمختصين في المصلحة ، والذين يقومون بدورهم بالعرض على رئيس المصلحة للإحاطة تمهيداً لفرم هذه الطوابع .

٨- إتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات قانونية حال امتناع المستغلين عن لصق طابع الشهيد وفقاً لما سبق تحديده .

٩- يتم موافاة المصلحة ببيان شهري متضمناً عدد طوابع الشهيد التي تم استهلاكها .

وعليه فإن المصلحة تنوه وتنبيه على كافة المختصين بوجوب الإلتزام بما سبق بكل دقة إعمالاً للقانون والتعليمات وتحقيقاً للصالح العام ودرأً للمسئولية .

رئيس المصلحة
د. سامية حسين

صدر في ٢٠١٩/٣/٢٥